



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 43 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0010/2026

جين مارك آرثر ريجل

المُدعي

ضد

يوسف علي يوسف محمد العالي

المُدعى عليه

---

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

## الأمر القضائي

1. يُلزم المدعى عليه بسداد مبلغًا قدره 300,000 ريال قطري فورًا إلى المدعي بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على هذا المبلغ، وتُحتسب بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من 28 أبريل 2026 وحتى تاريخ السداد.
2. يُلزم المدعى عليه بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى في هذه الدعوى. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.
3. يُؤذن للمدعي بالسعي للحصول على باقي التعويضات الموضحة في صحيفة الدعوى وذلك عن طريق تقديم طلب للحكم المستعجل يُجرى إعلانه للمدعى عليه حسب الأصول.

## الحكم

1. يمثل هذا الطلب التماسًا لإصدار حكم غيابي استنادًا إلى المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد"). ويُمثل المدعي المدير العام وشريك حصص الأقلية في شركة بيفوت ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "الشركة") وتُعد جهة اعتبارية مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. يُعد المدعى عليه أحد أعضاء مجلس الإدارة والشريك الحائز على حصة الأغلبية في الشركة. وتنشأ الدعوى عن الانهيار الاعتباري المزعوم للشركة وانتهاء العلاقة فيما بين الشركاء بعضهم ببعض. وينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب المادة 9.3 من قواعدها نظرًا لاستناد المطالبات المدعي إلى أحكام لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليه فيما بعد باسم "لوائح الشركات").
2. ترد التعويضات المطالب بها في الفقرة 88 من صحيفة الدعوى. وتتضمن تلك الطلبات بوجه عام ما يأتي: (i) أمرًا قضائيًا بموجب المادة 134 من لوائح الشركات يلزم المدعى عليه والشركة بالاضطلاع بتحرير المستندات المؤسسية اللازمة لإغلاق الشركة قانونًا وتسليمها في غضون 14 يومًا (بما في ذلك أي قرار خاص وإقرارات أعضاء مجلس الإدارة)، (ii) بصفة احتياطية، أمرًا يأذن للمدعي أو لشخص تعينه المحكمة بتحرير تلك المستندات وإيداعها ومتابعة إلغاء تسجيل الشركة، (iii) تسليم دفاتر الشركة وسجلاتها ودفاتر حساباتها وكلمات المرور الخاصة بها وسائر ممتلكاتها الأخرى، (iv) شطب اسم المدعي من سجلات مركز قطر للمال كمدير أو مسؤول أو مفوض بالتوقيع أو ممثل معتمد، (v) بصفة احتياطية أخرى أمرًا قضائيًا بموجب المادة 134(2)(ب) يلزم المدعى عليه بشراء حصة المدعي البالغة 20% من رأس المال بالقيمة العادلة، (vi) تعويضات بموجب المادتين 133 و134(2)(هـ) عن الخسائر الشخصية للمدعي والأضرار التي لحقت بسمعته المهنية والمحددة بمبلغ 300,000 ريال قطري (vii) فائدة بنسبة 5% سنويًا على هذا المبلغ (viii) وتكاليف الدعوى.
3. الحثثيات:

- i. أُعلنت صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلانًا قانونيًا صحيحًا عن طريق البريد المسجل في 28 أبريل 2026 وفقًا لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد.

.ii. تقاعس المدعى عليه عن تقديم مذكرة الدفاع وإعلانها خلال المدة المسموح بها بموجب القواعد التي انقضت في 28 مايو 2026. يتمثل أحد أجزاء الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.

.iii. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

عندما تُصدر المحكمة حُكْمًا غيائياً فإن الحُكم الغيائبي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحُكم الغيائبي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المُحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

4. باستثناء المطالبات البالغ قيمتها 300,000 ريال قطري والفائدة المستحقة على هذا المبلغ فلا ينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لإصدار حكم غيائبي بشأن ما تبقى من التعويضات المطالب بها والمنصوص عليها في صحيفة الدعوى. وتأسيساً على ذلك، يُؤذن للمدعي بالسعي للحصول على باقي التعويضات الموضحة في صحيفة الدعوى وذلك عن طريق تقديم طلب للحكم المستعجل يُجرى إعلانه للمدعى عليه حسب الأصول.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ممثل المدعي مكتب السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

لم يمثل المدعى عليه أمام المحكمة ولم يكن له ممثل قانوني.